

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الفصل الثاني أحكام الغنائم .

وما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه ويأخذ الفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم والراجل سهمًا .
ويستوي في ذلك القوي والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل ويجوز تنفيل بعض الجيش و للإمام الصفي وسهمه كأحد الجيش ويرضخ من الغنيمة لمن حضر